Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب دراسة فقهية معاصرة

م . م . أفراح نعمة حسين
مديرية تربية بغداد/ الكرخ الثالثة

Artificial insemination and test tube babies: a jurisprudential study

Research submitted by
M.M. Afrah Ne'ma Hussein
Baghdad Education Directorate / Third Karkh
Afrah.Nouma1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq.com

الملخص:

يُقصد بأطفال الأنابيب عملية التلقيح الصناعي ، وهو تقنية طبية متطورة تتضمن تلقيح البويضات بعدد كبير من الحيوانات المنوية خارج الجسم في المختبر في بيئة خاصة، ومن ثم الانتظار لحدوث التلقيح وتكوّن عدة أجنّة، ومن بعد ذلك نقل واحد أو اثنين من هذه الأجنة إلى داخل الرحم لمواصلة نموهم.لا يختلف الحقن المجهري عن الإخصاب المعملي والمعروف بـ (طفل الأنابيب) إلا في إخصاب البويضة : ففي (طفل الأنابيب) نعتمد على التلقيح الطبيعي للبويضة وإن كان هذا يتم بالمعمل خارج الجسم، ولكن في الحقن المجهري يتم تلقيح البويضة بحقن الحيوان المنوي داخل البويضة تحت ميكروسكوب خاص وبمساعدة أدوات غاية في الدقة وبواسطة أطباء

الكلمات المفتاحية: البويضة، الحيوان المنوي، النطفة، التلقيح الصناعي، المولود.

Abstract:

IVF refers to the process of artificial insemination, which is an advanced medical technique that involves fertilizing eggs with a large number of sperm outside the body in a laboratory in a special environment, then waiting for fertilization to occur and several embryos to form, and then transferring one or two of them.These embryos are transferred into the uterus to continue their development. ICSI is no different from in vitro fertilization (also known as test tube baby) except in the fertilization of the egg: in test tube baby we rely on the natural fertilization of the egg, even though this is done in a laboratory outside the body, but in ICSI the egg is fertilized by injecting the sperm into the egg under a special microscope and with the help of very precise tools and by doctors.**Keywords: egg, sperm, artificial insemination, newborn.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة المصلين على الحبيب المصطفى محمد وعلى اله الطيبين وصحبه المنتجبين .خلق الله تعالى الزوجين من كل صنف وخص الانسان من بين هذه الأصناف ليكون خليفته في ارضه وهيأ له كل ما تقوم به حياته وجعله يتناسل من الزوجين الأولين (ادم وحواء) (عليهم السلام) ليبقي النوع الإنساني مستمرا وجاءت الشريعة الخاتمة على حملها الاف التحية والسلام وما فيها من تشريع واحكام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان ومنها (سنة الزواج فحث عليه (ص) في عدة مواطن النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني) (سنن ابن ماجه، صفحة ٥٩٢) ، لما فيه من اثار اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع بالخير والصلاح ، وكانت الثمرة فيه انجاب الأولاد وهي هدية يمنحها الله من يشاء لحكمة لا نعلمها ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ (الشورى :٤٩-٥٠)وقد وهب الله الانسان العلم بما اودعه الانسان من قدرة على جعله مفتاح لإعمار الأرض والانسان ، وما وصل اليه اليوم العلم من قفزات نوعية على مختلف الأصعدة والمجالات ومنها المجال الطبي وتقنياته المذهلة وبعد الجهود اثمرت جهودهم عن تقنية التلقيح الصناعي او الاخصاب الداخلي والخارجي وغيرهما من اجل ادخال الفرحة والبسمة لمن لم يقدر لهم الانجاب بالطريق الطبيعي ، ولم يقف الفقه عاجزا عن الإفصاح في

حليتها وحرمتها فالدين لا يمانع العلم بل يحث عليه ويدفع المسلمين باتجاهه فوضعوا لهذه المسائل المستحدثة او ما يسمى بفقه النوازل الشروط والضوابط التي ينبغي ان تكون المعيار في الاقدام عليها لما لها من اثر كبير في حفظ الانساب والاعراض عن كل ما يخدشها ، فاليوم قد وصلت الى بلادنا الإسلامية ونظرا لما مر به بلدنا الحبيب من ويلات الحروب والدمار والتي تسببت كما يقول الأطباء بكثرة حالات العقم بسبب او من غير سبب ، فكان هذا العلم مفتاحا لرسم الابتسامة والفرحة في وجوه الزوجين كي لا تفصم العلاقة او تتعكر لا سامح الله ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ . (يوسف : ٧٦)

المبحث الأول

المطلب الأول تعريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح

لقح : اللام والقاف والحاء اصل صحيح يدل على احبال ذكر لأنثى ، ثم يقاس عليه ما شبه منه لقاح النعم والشجر ، اما النعم فتلقحها ذكرانها ، واما الشجر فتلقحه الرياح . (معجم مقاييس اللغة، ١٩٧٩، صفحة ٢٦١)وألقح : الفحل الناقة والريح السحاب . (مختار الصحاح، ١٩٩٢، صفحة ٢٨٣) لقح : اللقاح : اسم ماء الفحل . (لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ٥٧٩)صنع : الصاد والنون والعين اصل صحيح واحد ، وهو عمل الشيء صنعا ، وامرا ، ورجل صنع ، اذا كانا حاذقين فيما يصنعانه ، والصنيعة ما اصطنعنه من خير (معجم مقاييس اللغة، ١٩٧٩، صفحة ٣١٣) صنع : صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنع : عمله (لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٠٨) ، وقوله تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ اما (الخصب بالكسر كثرة العشب ، ورفاهية العيش وبلد خصب (قاموس المحيط، ٢٠٠٥، صفحة ٨٠) اما في الاصطلاح فالتلقيح الصناعي : هو تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر واضافتها الى البويضة خارج الجسم كما في طفل الانبوب او اضافة الحيوانات المنوية المعالجة مختبريا وحقنها في الجهاز التناسلي للمرأة(طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، ٢٠٠٩، صفحة ١٩٤)وعرف ايضا الاخصاب خارج الجسم : التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف (بطبق بتري (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٣)وعليه يتضح وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من حيث دلالته على اللقاح لا يتم الا من خلال ماء الرجل والذي يعتبر الاصل في العملية .ويمكن تعريفه بانه (عملية طبية تخضع لضوابط شرعية وعلمية تنم عن حاجة وضرورة ملحة في الرغبة في الحصول على الولد لعوارض مادية ومعنوية) .

المطلب الثاني نبذة تاريخية عن التلقيح الصناعي

لقد عرف الانسان الاخصاب واللقاح في النبات والحيوان منذ القدم ثم تطور في بحوثه الى ان وصل في اجرائه على الانسان ، فنجد ذلك واضحا في الرياح واهميتها في مجال لقاح النبات والشجر قال تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ (سورة الحجر : ٢٢) ، فهي تحمل حبات اللقاح وهي مذكرة لتلقح بها الاعضاء المؤنثة . (مختصر تفسير الميزان، ٢٠٠٦، صفحة ٣١٤)اما في الحيوان فقد عرف في القرن الرابع عشر الميلادي ، حيث كان العرب يلقحون خيولهم من نطف لخيول اصيلة لها صفات ممتازة لا اوجد في خيولهم ، باستمرار البحوث والتجارب نجح الايطالي الازاري سبالا نزاني عام ١٧٨٠ بأجراء عملية اخصاب تكللت بالنجاح اما الاخصاب في الانسان فقد كان هنالك نوعا من النكاح في الجاهلية حرمها الاسلام وهو نكاح الاضطباع وهي ان يرسل الزوج زوجته الى رجل من قبيلة تجتمع فيه وفيها صفات لا توجد في الرجل او في قبيلته ليكتسبها الشجاعة مثلا ، وهنالك ايضا نكاح البغايا حيث يدخل عليهن الرهط من الرجال ولا تمنع من حياءها فكلهم يصيبها وعندما تلد تذهب اليهم فيجتمعون ويلحقونه بأحدهم ولا يمتنع عن ذلك . (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٩٠٨)وكان منه نوعا اخر وهو ما يسمى الاستدخال وتعرض له الفقهاء ومنهم الشافعية بانه (انزال الرجل منيه فتستدخله امرأة في محل الحرث) ، وكان هنالك نوع اخر ايضا في ارياف مصر يسمى (الصدفة) يأخذون مني الرجل ويضعونه في صدفة ومن ثم تدخله امرأة رحل اخر وتضعه في فرجها (لنبى محمد جبر، ٢٠٠٧، صفحة ٩٠٨) ، وهي طريقة بلا شك او ريب محرمة في الاسلام ، ثم تطورت الدراسات والابحاث حول مسائل الانجاب ومعالجة العقم من خلال الآلات الصناعية والادوات المختبرية اثمرت عن نتائج طيبة وقدمت خدمة جليلة في رسم البسمة في وجوه الاباء والامهات .

المطلب الثالث التلقيح الصناعي في القرآن والسنة

لقد اشار القرآن الكريم الى الاباء والامهات ثم الكشف عن ما ينتج من اجتماعها وهو الاولاد الذين هم زينة ونعمة ، ثم فصل القول في احوال واطوار خلق الانسان بدءا من النطفة الى ان يخرج طفلا وقد عبر القرآن الكريم ان تخلق النطفة ومدارج استوانها يعود الى القدرة والمشيئة الالهية

فالقرآن اشار الى المراحل التي تعتبر وسائل الإمداد النوع الانساني في الرجل والمرأة فكلاهما مسؤولان في تكوين الجنين قال تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ (سورة الانسان : ٢) ، ومما ذكر في تفسيرها انها (الامشاج) (اخلاط واحدها مشج ومشيج ويقال مشجت هذا بهذا اي خلطته وهو هنا اختلاط النطفة بالدم ، وقال الفراء : امشاج : اختلاط ماء الرجل وماء المرأة) (تفسير القرطبي، ١٩٦٤، صفحة ١٢٠) ، وهذا ما اثبته العلم الحديث ، فالنطفة الامشاج (اشارة الى اختلاط ماء الذكور والاناث وقد اشير ذلك الى روايات المعصومين (عليهم السلام) بصورة اجمالية ، او انها اشارة الى القابليات المختلفة الموجودة داخل النطفة من ناحية العوامل الوراثية عن طريق الجينات ، او انها اشارة الى اختلاط النواد التركيبية المختلفة للنطفة ، لأنها تتركب من عشرات المواد المختلفة ، او اختلاط جميع ذلك مع بعضها البعض وهذا الوجه هو اجمعها . (مختصر الأمثل، ٢٠٠٦، صفحة ٣٢٨)ومنها كذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ﴾ (سورة القيامة) ، اي اما كان الانسان نطفة ضعيفة من ماء مهين ، يراق من الاصلاب في الارحام (تفسير ابن كثير، ١٩٩٩، صفحة ٢٨٣) اما في الفقه الاسلامي ورد عن الفقهاء قديما ان قد يصل حمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي بين الزوجين – الجماع وبنوا هذا على انه بالإمكان ان تستدخل المرأة الماء (المني) الرجل في قبلها وبنوا ما يترتب على هذا الفعل من احكام تتعلق بنسب الولد ان حملت بسبب هذا الاستدخال (حكم الاسلام في التلقيح الصناعي) ، وللفقهاء في هذه المسالة احكاما فقهية تفيد في المحصلة ثبوت النسب للولد مع شريطة الشروط والضوابط الشرعية .

المبحث الثاني

المطلب الأول الادلة الفقهية في بيان الحلية والحرمة

ان ما لا شك فيه ان الفقه الاسلامي يمتاز بصفات وخصائص تجعله صالحا لكل زمان ومكان لما يحمل من ثروة هائلة من النصوص التي تجعله من المرونة بمكان وعلى استعداد دائم لمواجهة المشاكل والنوازل في كل المجالات وعلى جميع الاصعدة ومن هنا ينبغي التأكيد على اهمية وخطورة استخدام الطرق والعلوم الحديثة في التدخل لانجاب الأولاد سيما ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريعة قد اعطت مساحة واسعة للإنسان وعقوبات رادعة للتعدي عليها ولذا تباينت آراء العلماء في هذه المسالة ولكن في الجملة أن مناط الحكم في الحلية والحرمة هو التقيد التام بالشرع الحنيف واي مخالفة لا سمح الله تعالى فأنها تؤدي الى خسران الدنيا والآخرة ، ولا بد مراعاة القواعد الشرعية التي تبين المواصفات والاليات والضوابط فهي تنير السبيل في هذا الامر الخطير ، سيما ونحن اليوم نرى ونشاهد عشرات بل مئات من الازواج حرموا من الاولاد وهذه القواعد هي :

١. **القاعدة الأولى** : تواضع الناس في علمهم على ان عملية الانجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدا من الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته امشاجا في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنموا شيئا فشيئا كما عرضته سورة المؤمنون الآيات (١٢–١٤) حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بمشيئة الله تعالى .

٢. **القاعدة الثانية** : لكل مولود بابيه صلة ، تكوين ووراثة واصل ذلك الحيوان المنوي فيه ، وله بأمه صلتان :الاول : صفة تكوين ووراثة ، واصلها (البيضة) منها.الثانية : صلة الحمل وولادة وحضانة واصلها (الرحم) منها . فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعا وطبعا وتترتب على ذلك جميع الاحكام الشرعية ،

وبالتالي اذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما فهذا اصبح مقطوع الصلة عقلا وواقعا وطبعا وشرعا .

٣. **القاعدة الثالثة** : التدافع بين المضار والمنافع ، فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منها حلا وحرمة ، وحيث استويا صار مجال نظر الفقيه وعليه : فصور من التلقيح الصناعي تخضع لهذه القاعدة .

٤. **القاعدة الرابعة** : تفيد النصوص ان جسد الانسان ومنافعه مملوكا لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك الا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعا فكما ان نعمة النظر مملوكة له فليس له مد النظر الى ما يحرم النظر اليه وكما ملكه الشرع ان يطأ لطلب الانجاب من ماء الزوجة حرم عليه الانجاب من غير ماء الزوجة ووعاء الحمل . (طرق الانجاب في الطب وحكمها الشرعي)

٥. **القاعدة الخامسة** : ان مواطن الحاجات والضرورات لا يفتى بها فتوى عامة وانها اذا ابتلي المكلف استعلم ممن تسوغ فتياه لدينه وعمله.

٦. **القاعدة السادسة** : اخضاع الواقع لشريعة الله وعلبه فلا يجوز العكس تماما .

٧. **القاعدة السابعة** : حفظ النسب والعرض من مقاصد الشرع الاساسية وهما من الضروريات الخمس التي دارت عليها احكام الشرع ، وعليه فالنطفة منذ انعقادها في رحم الزوجة يجب ان تحاط بسد منيع بمنع أي شكوك او مخاطر تحف بها او تخدشها فهي بالغة الحساسية وجديرة بالحفظ

والصيانة وعدم فسح المجال اما المتصيدين من الجهلة واشباههم . (طرق الانجاب في الطب وحكمها الشرعي) ولهذا نجد القرآن الكريم والاسلام شرع احكاما قاطعة في عدم فسح المجال امام اختلاط الانساب فحرم الزنا والقذف وسد جميع الابواب الموصلة اليها .

٨. **القاعدة الثامنة :** واجب حملة الشرع من اهل العلم تمحيص مكتسبات العلم الحديث على ضوء التنزيل منعا للمسلمين من التلبس بشطحات وهفوات العلم الحديث وواجب المسلمين عدم الاقدام الا بعد الفتيا من علماء الشريعة المستضيئين بنورها(طرق الانجاب في الطب وحكمها الشرعي)

٩. **القاعدة التاسعة :** اجاز الفقهاء كشف العورة ونظر الاجنبي اليها لدواعي الكشف الطبي والتعليم والحاجة الى العلاج ، باعتبار ان ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات ، ولكن تقدر بقدرها ، فيقتصر النظر واللمس على قدر الضرورة او الحاجة .

(الاجتهاد في مناط الحكم الشرعة، ٢٠١٤، صفحة ٥٩٣)

احكام عامة يجب مراعاتها عند اجراء عملية التلقيح الصناعي

١. ان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الاحوال ، الا لغرض مشروع يعتبر به الشرع مبيحا لهذا الانكشاف .

٢. ان احتياج المرأة الى المعالجة من مرض يؤذيها او من حالة غير طبيعية تسبب لها ازعاجا ، بعد ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا المعالج ، ويتقيد هذا الانكشاف بقدر الضرورة (منهاج الصالحين، ١٤١٣، الصفحات ٧ مسالة (٢٢-٢٣)) (منهاج الصالحين، ١٣١٩، الصفحات ١٢-١٣ مسالة (١٣))كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب تقديم الأولوية فتبدأ بالطبيبة المسلمة ان امكن ثم غير المسلمة ثم الطبيب المسلم الثقة والا فغير المسلم ، بهذا الترتيب ، ولا يجوز الخلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها الا بحضور زوجها أو امرأة اخرى (الفتاوي الفقهية الكبرى، صفحة ٩٧)

المطلب الثاني مسوغات اجراء عمليات التلقيح الاصطناعي بأنواعه

ان الاقدام على اجراء عمليات التلقيح الاصطناعي ما يصاحبها من لوازم شرعية ومحددات واقعية ، وبهذا العلم فتح الله تعالى لعباده طريق الحصول على الذرية فمن دون ادنى شك ان هنالك دواعي واسباب ارغمت الزوجان على سلوك هذا الطريق ، ومن هذه الدواعي:

١. عندما يكون عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل ، فيتم تجميع حصيلة عدة دفعات ويتم تركيزها ، ومن ثم يتم ادخالها الى رحم الزوجة .

٢. اذا كانت حموضة المهبل لدى الزوجة تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .

٣. اذا اصيب الزوج بالأنزال السريع او العنة*، مع وجود القدرة على افراز الحيوانات المنوية السليمة . (* العنة : هي العجز عن الجماع)

٤. اذا كان هنالك تضاد مناعي بين خلايا الزوج والزوجة .

٥. اذا اصيب الزوج بمرض خطير كالسرطان ويستدعي معالجته بالأشعة والعقاقير التي تؤدي الى العقم .

٦. اذا كان الزوج قد تم اجراء عملية البروستاتا له .

٧. اذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل غير نشيطة نشاطا فعالا فلا تقدر على الاخصاب .

٨. اذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل اكثر من الحد الطبيعي .

٩. عدم قدرة الزوجة على الجماع لمرض عضوي او نفسي (طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، ٢٠٠٩، الصفحات ١٥١-١٥٨) .

كيف تجري عملية التلقيح الاصطناعي ؟لا بد من معرفة كيفية اجراء التلقيح الاصطناعي بصورة عامة وسياتي فيها التفصيل لاحقا يعتمد هذا النوع عدة طرق تتشابه فيما بينها الى درجة كبيرة وتكون داخل رحم الزوجة ، وتستخدم هذه الطرق عندما لا يكون هنالك سبب واضح لعدم حصول الانجاب فبعد التأكد من قدرة الحيوان المنوي على اخصاب البويضة ، فيؤخذ السائل المنوي للرجل وتجري عليه بعض التعديلات من خلال تنشيطها وافراز ما لا يصلح منها وتستغرق وقتا يتراوح من (٣-١) ساعات ، ثم بعدها تجري عملية حقن السائل المنوي بواسطة انبوب خاص في رحم المرأة وهذه الطرق اسهل عمليات التلقيح الاصطناعي كون المعالجة تتم داخل العيادة وتكون غالبا غير مؤلمة ، وهي توفر في مجموعها فرصة اكبر في تلقيح البويضة وزيادة فرصة الانجاب لدى الامهات ، ويرمز لهذه الطرق برموز حروف انجليزية لتميز طريقة عن اخرى ومنها (حقن الرحم ١.٧.١ ، حقن الرحم وقناتي فالوب T.V.I.F.T، F.S.P ، T.E.T T.E.Z.T.F.T G.T.F.TD.T.F.T). (التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب)

اما عملية طفل الانبوب يلجا الزوجان الى هذه العملية عند وجوب موانع الحمل الطبيعي او عدم فائدة الطرق التي يتم التلقيح داخل رحم الزوجة وتهدف هذه العملية الى تحقيق التلامس المباشر بين الحيوان المنوي والبويضة الزيادة احتمال الاخصاب ، ويتم ذلك بسحب بويضة او اكثر من رحم الزوجة عن طريق التدخل الجراحى بعد اثارتها بواسطة هرمونات منشطة في وسط ملائم وتجميع مع الحيوانات المنوية المعالجة مختبريا (الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري، ٢٠١٤، صفحة ٤٣) ، ثم يقوم الطبيب بإرجاعها الى رحم الزوجة وعليه يكون التخصيب للبويضة خارج الجسم وهو ما يطلق عليه الاخصاب الخارجي .

المطلب الثالث اقسام التلقيح الاصطناعي ومحاذيره

عرف العالم لأول مرة عام ١٩٧٨ ولادة الطفلة لوسين براون وهي اول طفلة انابيب في العالم وشكلت هذه الولادة ثورة علمية في معالجة العقم وفتحت الباب للألاف من الازواج بأنجاب الاطفال من خلال التلقيح الاصطناعي . (التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب، صفحة ١٨١)

الحكم العام في التلقيح الاصطناعي (اطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ١٩٩٦، صفحة ٧٦٩)لقد ناقش العلماء الاقدمون هذه المسالة تحت عنوان غير التلقيح الاصطناعي ضمن مواضيع عدة والخاق الولد فيما اذا تمكنت المرأة من استدخال مني زوجها او غيره الى رحمها وحصل حمل وولادة جراء هذه العملية وقد ابدوا فيها احكاما ، فما حكم اجراء التلقيح الاصطناعي ، أي العدول عن الطريق الطبيعي في الحمل فاذا كان ما يحصل فيها (العملية) ان تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، وهو نظير ما يحصل فذ حالة مباشرة الطبيعية بين الزوجين ، واجراء هذه العملية بهذه الكيفية مباح وهو ندار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين ، وقد خالفت فئة قليلة منهم الشيخ رجب بيوض التميمي والشيخ محمد ابراهيم شقرة وفي العراق محمد شريف احمد وغيرهم الكثير في مختلف البلاد الاسلامية ويستند هؤلاء العلماء الى قاعدة سد الذرائع وهنالك علل اخرى للتحريم ذكرت تراجع في مضانها ، وقد نوقشت هذه الادلة والعلل من قبل العلماء اعرضت الباحثة عن ايرادها منعا من الاطالة والاسهاب .

ضوابط التلقيح الاصطناعيان اباحة الحكم في عمليات التلقيح الاصطناعي ولكن رغم اجازتها من خلال الصور التي تقام بها تلك العمليات مناط الحكم الذي اساسه افتى العلماء بالجواز ، ورغم اجازتها فهي ليست مطلقة وانما مفيدة بضوابط وشروط اهمها :

١. ان تكون الزوجية قائمة ويتم الاخصاب بماء الزوجية .

٢. ان يكون ذلك برضا الزوجين .

٣. ان يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي اخذت منها البويضة.**(وهذا القيد محط خلاف بين الفقهاء لان منهم اجاز استئجار الارحام)**

٤. ان يؤمن اختلاط الانساب باختلاف النطف واللقاح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية ، وزيادة في الحذر والاحتياط ان تكون هنالك لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا تتابع العملية .

٥. ان يكون الهدف والباعث على الاخصاب التمكن من الانجاب ، والا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة ، فالضرورة هي الحاكمة في المورد .

٦. الا يتسبب الاخصاب اضرارا جسمية أو عقلية أو نفسية (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٦٠) (التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب، صفحة ٤٧٢) .

المبحث الثالث

المطلب الأول حكم الاخصاب الخارجي بين الزوجين

يعتبر هذا المطلب من اهم مطالب مدار البحث وقد اشارت الباحثة الى التي ينبغي أن تطبق حتى يتمكن من القيام بعملية الاخصاب الخارجي او ما يسمى علميا (طفل الانبوب) ، كما انها ذات حساسية وخطورة ينبغي الاهتمام بها ، خصوصا في غير بلاد الاسلام فالمراكز المتخصصة في البلاد الاسلامية تتحقق نسبة التقيد بالأحكام الشرعية الى درجة ترفع معها كل الشكوك والظنون في احتمالية المخالفة ، حتى ان بعض هذه المراكز تضع لافتات توضح فيها جميع الاجراءات التي يقوم فيها المركز ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية ، وقد تسنى للباحثة ان يكون من ضمن الذين شملهم هذا التطور العلمي ولازم مراحل اجراء العملية وقد شاهدت الباحثة في احد المراكز التي أجرى فيها عملية طفل الانبوب وكان في مدينة النجف الاشرف وكانت هنالك لافتة كتب فيها ان جميع الاجراءات التي تجري في هذا المركز طبقا لفتوى المراجع الكرام في النجف الاشرف ، وعليه يمكن القول ان هذه العمليات بهذه الصورة وضمن الضوابط الشرعية لا مجال في الوقوف ضدها باي محاولة من التشكيك ونحو ذلك فالتعاليم الاسلامية ليس ضد العلم بل هي تجري معه ولا تنفك عنه تهذبه ، (فصورة الاخصاب الخارجي او ما يسمى بأطفال الانابيب : ان يؤخذ الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين وبعد الانتهاء من عملية الاندماج والتخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ، واختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تحريم الاخصاب خارج الجسم بين الزوجين القليل من العلماء المعاصرين الذين يذهبون اليه منهم الشيخ رجب النعيمي والصديق الضرير وهارون خلف جيلي .

القول الثاني: اباحة الاخصاب خارج الجسم ، وانه واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الانسانية ، وهو عمل مشروع لا اثم فيه ولا حرج ، وهذا ما توصل اليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة واكثر العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ عز الدين الخطيب التميمي مفتي المملكة الاردنية ، والشيخ صبحي الصالح ، والسيد محمد سعيد الحكيم . والسيد عبد الاعلى السبزواري ، والشيخ ناجر مكارم الشيرازي الخ . (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٣١)

ادلة اصحاب القول الأول :

١. ان انجاب الولد يكون بالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين بدون وجود طرف ثالث ، والمعلوم ان التلقيح خارج الجسم فيه طرف ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ويضعها فذ ((طبق بتري)) ثم يضعها بعد مدة معينة في رحم الزوجة .

٢. فيه انتهاك لحرمة الانسانية وحرمة الزوجين ، باعتبار ان العلاقة الزوجية لابد ان تتم في اطار سري .

٣. ان فيه فتح لباب الفتنة ، وذلك:

أ. ان الطبيب كغيره من البشر غير معصوم قد يعتريه بعض الهوى فيلجأ لنجاح عمليته باستخدام حيوانات منوية او بويضات من غير احد الزوجين.

ب.احتمال الخطأ في العملية ، فالطبيب قد يخطأ في وضع البويضة مع حيوان منوي لزوج اخر او بالعكس (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٣٢) (طرق الانجاب في الطب وحكمها الشرعي ، الصفحات ٢٦٦ – ٢٦٧) .

٤. ان المادة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنوي على التفاعل غير معروفة مما يحتمل وجود مواد محرمة وغير شرعية .

٥. ما ينتج عنه من تشوهات واعراض مرضية تنتهي بالمولود الى الموت الا نادرا وحكم النادر لا قيمة له .

ادلة الصحاب القول الثاني : استدل القائلين بالإباحة بما يأتي :

١. اباحة الفقهاء القدامى للاستدخال بين الزوجين دليل على انه لا يشترط الاتصال المباشر بين الزوجين لينتج الولد ، ويمكن سحب ذلك الحكم على الاخصاب الخارجي ضمن ظروف واحوال تضمن لها البقاء والنمو بشكل سليم ودون مؤثرات خارجية .

٢. ان العملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين ، حيث يتم تلقيح البويضة ووضعها في انبوب اختبار ومن ثم توضع في رحم الزوجة ، فيمر الجنين بجميع مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعية ، كالأخصاب الطبيعي ، فيدخل ضمن العلاج الحديث الذي يساهم في الحصول على الذرية الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفس الاسر التي تعاني من العقم ، وتكتمل السعادة الزوجية الاجتماعية والنفسية .

وقد رد اصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز) على ادالة اصحاب القول الأول (القائلين بالحرمة ومن أدلتهم التي اوردتها الباحثة لإتمام الفائدة هي :

١. المقصود بالطرف الثالث، الذي لا يجوز في العملية ليس الطبيب كما ذكروا – وانما بويضة غير الزوجة او مني غير الزوج او زرع الاجنة في رحم غير الزوجة ، اما هنا فالعملية تتم بطريقة طبيعية ، فلا يتم استنبات الطفل خارج الجسم ، كما اثبته الطب الحديث .

٢. اما بالنسبة لاختلاف الانساب واحتمال الخطأ ، فقد وضع العلماء شروطا وضوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي الذي لا يتطرق اليه الظن والشك .

٣. اما المادة التي ذكروا انها مجهولة فمحتواها معروف ومتداول في الاسواق ، وبالتالي تنفي الشبه في هذه المادة .

٤. اما ما ذهبوا اليه من وجود تشوهات واعراض مرضية على الطفل ، او حتى الام ، فقد ضبط العلماء ذلك بضرورة التأكد واجراء الفحوصات اللازمة من اجل منع هكذا احتمالات . (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، الصفحات ٣٣-٣٤)

وهذه تعتبر من الادلة القطعية على ترجيح القول بالإباحة والجواز، كون العملية برمتها وفي أكثر مفاصلها تجري بأصول العمل الطبي المتقن وتحت نظر الزوجين

المطلب الثاني انواع الاخصاب خارج الجسم واحكامها

(اطفال الانابيب بين العلم والشريعة، ١٩٩٦، الصفحات ٨٦-٩٨)الصورة الأولى : ان تقدم الزوجة البيضة ، ويقدم اجنبي متبرع بالحيوان المنوي وتعاد بعد تخصيبها الى رحم الزوجة .وهذه الحالة يكون الحكم فيها هو التحريم ، فلدخول عنصر اجنبي بين الرجل وزوجته .

١. الصورة الثانية : تقدم فيها المرأة البيضة ويقدم زوجها الحيوان المنوي وبعد تخصيبها تعاد الى رحم الزوجة نفسهاوهذه الصورة ذهب العلماء الى فريقين المتع والجواز ولكن الغالبية العلماء المعاصرين افتى بالجواز مع الضوابط والقليل منهم ذهب الى المنع كما مر .

٢. الصورة الثالثة : وفيها تكون البيضة من امرأة متبرعة ، وتكون الحيوانات المنوية من الزوج ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة والحكم الشرعي في هذه المسالة نظير سابقه فقد افتى اكثرهم على حرمة هذه العملية بهذه الصورة وهذا ما صرح به القاضي الشيخ محمد كنعان لمعرفة راي المذهب السني في مسالة وهب البويضة فاعتبرها غير جائزة ، وهي ذات الفتوى الواردة في سؤال مقدم للجنة الفتاوى الدائمة في المملكة العربية السعودية ولكن نجد الشيخ محسن عطوي من مكتب السيد حسين فضل الله ونظرة المذهب الشيعي وعن مدى جواز ذلك قال ((نعم يجوز وهب البويضة ، فكما يصح له ان يتبرع بدمه او كليته او غير ذلك ، فانه يجوز للمرأة ان تتبرع ببويضتها لمن يحتاجها ...)) (طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان، ٢٠٠٩، الصفحات ٣٤٦-٣٤٧) .

٣. الصورة الرابعة : وتكون البيضة من متبرعة ويكون الحيوان المنوي من متبرع ايضا ولكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة وحكمها ظاهر التحريم ، فمصدر اللقيحة اجنبيان عن بعضهما لا تربطهما رابطة الزوجية .

٤. الصورة الخامسة : ويتم الحمل من خلال هذه الطريقة بان يقدم الزوج الحيوان المنوي الى مصرف او بنك (النطف وبعد موته تستعيدها زوجته وتلقح به نفسها خارجيا ، وقد يتم التلقيح بعد العدة من وفاة او طلاق او اثناء العدة وحكمها الشرعي تحريم العملية بعد انتهاء العدة وجوازها اذا كانت اثنائها .

المطلب الثالث نسب الطفل المولود بعملية (التلقيح الاصطناعي

(التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية ، ٢٠١٣، صفحة ١٤٨)لقد ذكرنا فيما مر الصور التي تتم من خلالها عملية التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي وتبين ان من بين هذه الصور التي هي محل شبه اتفاق بين العلماء وهما :

١. الاسلوب الأول : الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رخم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي ، وهو اسلوب جائزة شرعا بالشروط العامة وذلك بعد ان تثبت حاجة المرأة لهذه العملية.

٢. الاسلوب الثاني : الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والانثوية ، من رجل ومرأة زوجين احداهما للآخر ويتم تلقيحها خارجا في انبوب او طبق اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، وهو اسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما موجبات الشك وما يحيط به من ملابسات فينبغي الا يلجا اليه الا في حالات الضرورة القصوى وبعد ان تتوفر الشروط العامة المذكورة ، وهو الذي ذهب اليه اكثر العلماء المعاصرين الا من قل منهم .هنالك اساليب اخرى كالرحم المستأجرة او البويضة الموهوبة هي محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من اجاز هذه الصور بضوابط وشروط خاصته ومنهم لم يجز ذلك ومنهم من توقف اذا في هذه الصور المسالة موكوله الى المكلف يرجع فيها الى مراجع تقليده في الجواز او المنع طالما ان لكل من هؤلاء الفقهاء ادلته .وعليه ففي الاسلوبين الاول والثاني يقرر ان نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الاخرى بثبوت النسب ، وحين يثبت نسب المولود فيالرجل او المرأة يثبت الارث وغيره من الاحكام بين الولد وبين من التحق نسبه به **صلة الطفل المولود بعملية التلقيح الاصطناعي برحم مستأجرة** (الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ٢٠٠٧، صفحة ٤٤)اختلف العلماء في الطفل المولود من رحم مستأجرة الى قولين :القول الأول : ذهب الى اعتبار صاحبة البويضة الام الحقيقة للطفل ، اما صاحبة الرحم فبمثابة الام بالرضاعة .القول الثاني : اعتبر الام الحقيقية للطفل صاحبة الرحم ، اما صاحبة البويضة فاعتبروها اما بالرضاعة ، ولكل من الفريقين ادلته وحجيته.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال ما تقدم عدة من النتائج :

١. قدرة الفقه الاسلامي على مواكبة التطور العلمي وفي جميع المستويات .
٢. الاولاد هبة ونعمة وزينة يهبها لمن يشاء بسبب طبيعي او غير طبيعي .
٣. الاصل في الاحكام الاباحية ، فإجراء عمليات التلقيح الاصطناعي ابتداء امرا مباح ما لم يرد دليل آخر يزيله .
٤. ان للتلقيح الاصطناعي مسوغات واسبال يجب ان تكون ضرورية الى درجة تستدعي الاقبال عليها .
٥. ان انكشاف الزوجة وكذلك الزوج امام الاجنبي محرم قطعا الا ما دعت اليه الضرورة ومنها عمليات التلقيح الاصطناعي فتقدر بقدرها .
٦. يجب عند اجراء عمليات التلقيح الاصطناعي ان بتقيد كل من الزوجان والطبيب المعالج بضوابط وشروط الشرع المقدس .

٧. ضرورة اخذ الحيطة والحذر في حال عدم الاطمئنان في المراكز التي لا تتقيد بضوابط الشرع خصوصا خارج بلاد المسلمين .

٨. التلقيح الاصطناعي اصبح ضرورة ملحة كون عدد النساء والرجال يتزايد بالإصابة بأمراض العقم وعدم القدرة على الانجاب بالطرق الطبيعية

٩. العلماء في هذه المسائل لديهم فتاوي يختلف بعضهم عن الآخر والمكلف عليه ان يرجع الى من يقلد ولبس عليه تبعة ، لانهم لديهم ادلتهم التي يفتون من خلالها .

١٠.ثبوت النسب للولد وسائر ما يترتب عليه من احكام الارث والنفقة .

١١.رحم الام المستأجرة تصبح اما للطفل على راي او اما بالرضاعة وبالتالي يحرم منها ما يحرم النسب والمصاهرة .

١٢.الابتعاد عن الاساليب والصور المحرمة شرعا في اجراء عمليات التلقيح الاصطناعي مما هو معمول به في بلاد الغرب ، لما يترتب عليه من اختلاط الانساب ونشر الحرام .

المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر:

- ابن ماجه، و محمد فؤاد. (١٨٤٦). سنن ابن ماجه (الإصدار ج١). دار احياء الكتاب.
- ابن منظور. (١٤١٤هـ). لسان العرب (الإصدار ج٢، المجلد ط٣). بيروت: دار صادر.
- احمد بن فارس. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق : عبد السلام هارون، المحرر) دار الفكر.
- احمد بن محمد. (بلا تاريخ). الفتاوي الفقهية الكبرى (الإصدار ج ٤). المكتبة الإسلامية.
- اسماعيل بن عمر ابو الفداء. (١٩٩٩). تفسير ابن كثير (الإصدار ج ٨). (تحقيق: سامي محمد سلامة، المحرر) دار طيبة للنشر.
- السيد السيستاني. (١٤١٣). منهاج الصالحين (الإصدار ج ٣).
- الشورى :٤٩-٥٠. (بلا تاريخ).
- الشيخ محمد اسحاق الفياض . (١٣١٩). منهاج الصالحين (الإصدار ج ٣). قم.
- الطباطبائي. (٢٠٠٦). مختصر تفسير الميزان. بيروت: مؤسسة الاعلمي.
- بغدالي الجيلالي. (٢٠١٤). الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الاسرة الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر .
- بكر بن عبدالله. (بلا تاريخ). طرق الانجاب في الطب وحكمها الشرعي .
- بلقاسم بن ذاكر. (٢٠١٤). الاجتهاد في مناط الحكم الشرعة. مركز تكوين .
- رشاد برس. (٢٠٠٩). طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان. بيروت.
- زياد احمد. (١٩٩٦). اطفال الانابيب بين العلم والشريعة. الاردن: الدار العربية للعلوم.
- زين الدين أبو عبدالله محمد. (١٩٩٢). مختار الصحاح. (يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
- شادية الصادق. (بلا تاريخ). حكم الاسلام في التلقيح الصناعي. تم الاسترداد من http.joumsls.ekb.eg / www.pdf factory.com.
- عبد الحكيم هاشم. (بلا تاريخ). التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب. تم الاسترداد من www.eajaz.org
- لنبى محمد جبر. (٢٠٠٧). الاحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم. غزة: رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية.
- مجد الدن الفيروزابادي. (٢٠٠٥). قاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن احمد ابو عبد الله. (١٩٦٤). تفسير القرطبي (الإصدار ج١٩). (تحقيق : احمد البردوني، و وإبراهيم طفيس، المحررون) القاهرة: دار الكتب المصرية.
- محمود عبد المجيد. (٢٠١٣). التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية . مجلة كلية التربية .ناصر مكارم. (٢٠٠٦). مختصر الأمثل (الإصدار ج ٥). قم: مدرسة الامام علي.

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

١. التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب ، عبد الحكيم هاشم ، www.eajaz.org .

٢. حكم الاسلام في التلقيح الصناعي ، شادية الصادق ، http.joumsls.ekb.eg.:// / www.pdf factory.com

٣. طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، بكر بن عبد الله ، www.islamland.com

٤. كلم الاسلام في التلقيح الاصطناعي:.www.pdf factory.com ،

ترجمة المصادر:

- A Summary of Al-Mizan Interpretation, Al-Tabataba'i, Al-A'lami Foundation, Beirut, 3rd ed., 2006
- Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Al-Fayruzabadi, trans. Al-Risala Foundation, Beirut, 2005.
- Artificial insemination from the perspective of Islamic jurisprudence, Yasser Abdul Hamid Jarallah.
- Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris, translated by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1979.
- Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram, Abu Abdul Rahman Abdullah al-Bassam, al-Asadi Library, Mecca, Taha, Vol. 5, 2002.
- Facilitated Jurisprudence, Abdullah bin Muhammad and others, Madar Al Watan, Riyadh, Vol. 12, 2011.
- Fatwas of the Permanent Committee 1, Permanent Committee for Research, Presidency of the Research Administration, Vol. 24.
- H. Al-Qurtubi's Interpretation, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfis, Egyptian Book House, Cairo, 22nd ed., vol. 19, 1964.
- Human reproduction using modern technology in Islamic law, Hamoud Abdel Majeed, Journal of the College of Basic Education, No. 12, 2013.
- Ibn Kathir's Interpretation, Abu al-Fida Ismail bin Omar, ed. Sami bin Muhammad Salamah, Dar.Taiba for Publishing and Distribution, 1st ed., vol. 8, 1999.
- Ijtihad in the scope of Islamic rulings, an original study, Belkacem Ben Dhaker, Center Composition, 2014.
- Jurisprudence of New Issues, by Lakr bin Abdullah, Al-Risala Foundation, Vol. 1, 1996.
- Legal Rulings Related to In Vitro Fertilization, Lubna Muhammad Jabr, Master's Thesis The Islamic University, Gaza, 2007.
- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Modern scientific means of assisting reproduction in Algerian family law, Bagdali Jilali Master's Thesis, University of Algiers 11, 2014.
- Mukhtar Al-Sihah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad, T. Youssef Al-Sheikh Muhammad, Library Modernity, Beirut, 1999.
- Summary of the Ideals: Nasser Makarem, Imam Ali School, Qom, Vol. 5, 2006.
- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, T. Muhammad Fuad, Dar Ihya Al-Kitab, Vol. 1. Test-tube babies and artificial insemination between medicine and religions, Ghassan Jaafar, Rashad Press, Beirut, 2009.
- Test Tube Babies between Science and Sharia, Ziad Ahmad, Arab House for Sciences, Jordan, 1996
- The Great Jurisprudential Fatwas, Ahmad bin Muhammad, Islamic Library, Vol. 4.
- The Path of the Righteous, Sayyid al-Sistani, Vol. 3, 1413 AH.
- The Path of the Righteous, Sheikh Muhammad Ishaq al-Fayyad, Qom, Vol. 3, 1419 AH.